



Mesalihi Mürselenin Kullanılabilirliği ve Modern Fıkha Etkisi

Regulations on Considerations of Public Interest and its effects on Modern Topics of Fiqh

ضوابط أعمال المصلحة المرسلّة وأثرها على الفقه المعاصر

ÖZET

İçtihadın en önemli bölümlerinden biri de maslahatlar ve insanlara fayda sağlayanın aranması bölümüdür. Maslahat her neredeyse Allah'ın şeriatı da ordadır denilebilir. Bilindiği gibi maslahat üç çeşittir: Birincisi Şâriin itibara aldığı, ikincisi Şâriin lağvettiği, üçüncüsü Şâriin sustuğu yani hakkında herhangi bir hüküm vermediği ki buna mesâlih-i mürselle denir.

Peki hangi maslahat, teşriinin amaçlarına ve Şeriat-ı ğarrânın ruhuyla bağdaşır, Şâri'in sessiz kaldığı ve akla gelen her maslahat itibara alınabilir mi ve ona binaen şeri bir hükmün verilmesinde bir kaynak olarak kabul edilip ona itimat edilebilir mi? Bu nedenle bu araştırma, fukahanın geçmişte takip ettiği ve muasır araştırmacıların kabul ettikleri maslahatla ilgili kuralları incelemek için ele alınmıştır. Araştırmanın amacı, özellikle günümüz fıkhi meselelerde karşılaştığımız problemlerin çözümünde bu kuralları ve onlarla alakalı hususları açıklamaktır. Zira maslahat iddiasında bulunan herkesin sözü, bu kriterlere uygun olmadığı müddetçe, kabul edilmemektedir.

Maslahatla ilgili kurallar açıklandıktan sonra, maslahat olduğu gerekçesiyle öne sürülen lakin bu kurallara uymadığı için haddi zatından maslahat olmadığı tesbit edilen bazı örnekler zikredilmiştir. Bunun yanı sıra mesalih-i mürselenin itibar edildiği ve yeni meselelerde uygulanabileceği bazı güncel örneklerle de yer verilmiştir.

Anahtar Kelimeler: Mesâlih-i Mürselle, Maslahat Kuralları, Teşri Amaçları, Güncel Maslahat, Güncel Fıkıh.

ABSTRACT

One Of the most important chapters of İjtihād (independent scholarly reasoning) is the chapter on public interest and the discovery of what benefits the community. However, true public interests are those that are congruent with the higher aims and objectives of the Shari'a both in spirit and letter. But, are all perceived public interests, which the Shari'a is silent about, truly reliable sources of legislation? This paper aims at explaining the various regulations and safeguards used by the Islamic legal jurists of the past and present regarding public interest, especially in the light of new legal matters we are confronted with in our present age.

Included in this research paper are various examples of matters in which some claimed benefit to the public interest when in reality those claimants disregarded the rules and regulations regarding public interest. Finally, various modern examples of proven benefits to the public interest are discussed.

Keywords: Benefits to Public Interest, Regulations on benefit, higher objectives of the legislation, Modern Benefits. Modern Fiqh.

Vasım Armanazı¹
Adnan Algül²

How to Cite This Article
Armanazı, V. & Algül, A.
(2023). "Mesalihi Mürselenin Kullanılabilirliği ve Modern Fıkha Etkisi", International Social Mentality and Researcher Thinkers Journal, (Issn:2630-631X) 9(78): 5214-5227. DOI: <http://dx.doi.org/10.29228/smryj.66152>

Arrival: 04 November 2022
Published: 25 December 2023

Social Mentality And Researcher Thinkers is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License.

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين، سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

أما بعد: فقد جاءت أحكام الشارع الحكيم محققة لمصالح الخلق في دنياهم ودينهم، فمنذ خلقهم الله عزوجل لم يتركهم سدى، بل دلهم على طريق الحق والهداية، وجعل الإنسان خليفته في الأرض ليعمرها بتعاليم الخالق سبحانه وتعالى، وجعل الله عزوجل في فطرة الإنسان حب الخير والمنفعة وكرهية الضر عن نفسه، فالتعاليم الإلهية جاءت لتنظم هذه المصلحة ولا تتركها لأهواء الإنسان، فلو تركت له لقدم نفع نفسه على كل منفعة، ولدفع عن نفسه كل مضرة ولو أدى ذلك لفوات مصالح كل البشر أو إيقاع الضرر بهم جميعاً. بل لربما سعى خلف ما توهمه مصلحة وهو فيه ضلاله وهلاكه ﴿يَحْسَبُهُ الظَّمَانُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئاً﴾.

فذلك أرسل الله الرسل هداية وتعليماً للخلق ليعلم بحق الخير من الشر، والصالح من الفساد، ولذلك نظم الشارع للإنسان حياته وعلمه أن مصالح الأمة مقدمة على مصالحه الشخصية مهما كانت أهميتها، وما يضر المجتمع فإن دفعه أولى من المصالح الشخصية، وحث الإنسان على البحث عن مصالح الخلق فإن وجدها فثم شرع الله لكن بشرط أن تكون مصالح حقيقية ليست وهمية ويعم نفعها الجميع .

فماهي المصلحة التي جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيقها للخلق؟ وكيف نفرق بين هذه المصلحة وبين مصالح أصحاب الضلال والغواية؟ الذين لا هم لهم سوى أن يجلبوا مصالحهم الذاتية ولو كان في ذلك هلاك الأمم.

¹ Doktora öğrencisi, Gaziantep Üniversitesi, Sosyal Bilimler Enstitüsü Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı, İslam Hukuku Bilim Dalı, Gaziantep, Türkiye

² Doç. Dr., Gaziantep Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi, Gaziantep, Türkiye

1 إشكالية البحث: من المعلوم أن الشريعة الإسلامية جاءت مراعية لمصالح العباد، من خلال أوامرها ونواهيها، سواء عرفت تلك المصلحة أم لم تعرف، فإيمان العبد مسلم بأن الله يريد به من أوامره صلاحه وخيره، ويدراً عنه الشر بما نهاه عنه، ومن المعلوم كذلك أن المصالح باعتبار الشارع متنوعة منها ما جاء معتبراً بنص الشارع ومنها ما جاء ملغياً بنص الشارع كذلك، ومنها ما سكت الشارع عنها وفتح بذلك المجال للمجتهد للبحث عن مصالح العباد، فحيثما وجدها فتم شرع الله، ولكن هل يترك هذا الباب مفتوحاً على مصراعيه، ليدعي كل المصلحة على هواه، ويعتبرها شرعاً قد قصدنا لشارع؟ أم لابد من ضوابط مهمة بتقييد تلك المصالح فجاء هذا البحث مبيناً الضوابط التي اتفق عليها الفقهاء لإعمال المصلحة المرسله في مستجدات الأحداث.

يهدف هذا البحث إلى:

- ✓ بيان معنى المصالح عامة والمصلحة المرسله خاصة
- ✓ بيان مجالات اعتبار المصلحة المرسله
- ✓ بيان اراء الفقهاء بالمصلحة المرسله.
- ✓ بيان الضوابط الأساسية للإعمال المصلحة المرسله.

1,2 منهجية البحث: حاولت في إعداد هذا البحث اتباع المناهج العلمية المناسبة، والمتمثلة بالمنهج الاستقرائي لما قرره علماء التشريع من مواقف وآراء حول المصالح بشكل عام والمصالح المرسله بشكل خاص، وكان للمنهج التحليلي دور مهم بمحاولة تحليل مواقف الفقهاء من المصالح المرسله ووضع شروط لاعتبارها، بهدف استنباط ضوابط عامة تصلح لتكون مقياساً ومعياراً لكل مستجدات الحوادث، التي سكت الشارع عنها ويمكن إنزالها على المصالح المرسله مع طرح أمثلة لذلك.

2. المبحث الأول: تعريف المصلحة

2,1 المصلحة لغاً: كالمصلحة وزناً ومعنى. فهي مصدر بمعنى الصلاح كالمصلحة بمعنى النفع.

يقول ابن منظور في معجمه " لسان العرب: "الصلاح ضد الفساد، ورجل صالح في نفسه من قوم صلحاء ومصالح في أعماله وأموره، وقد أصلحه الله، والإصلاح نقبض الإفساد.

وأصلح الشيء بعد فساده: أقامه أي جعله صالحاً نافعاً. (2)

فكل ما كان فيه نفع سواء كان بالجلب أو التحصيل: كاستحصال الفوائد واللذائذ، أو بالدفع والانتقاء: كاستبعاد المضار والآلام، فهو جدير بأن يسمى مصلحة.

2,2 المصلحة اصطلاحاً عرفها الإمام الغزالي في كتابه المستصفى بقوله: "المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة". (3)

نلاحظ أن هذا التعريف مكون من طرفين، في الأول، نجد أن الإمام الغزالي قد عرف المصلحة تعريفاً عاماً مطابقاً للمعنى اللغوي بقوله: «جلب منفعة أو دفع مضرة» ولو أخذنا هذا القسم فقط من التعريف لوقع الناس في شدة عظمة، ولربما وقعوا في تعب الدنيا، وانتهى بهم الأمر إلى عذاب الآخرة، لأن مصالح الناس ليس لها ضابط يضبطها إن أثبتت فيها الأهواء، ورأى كل واحد مصلحة نفسه، غير مهتم بغيره. لذلك نجد أن الإمام استدرك قوله في القسم الثاني وخصه بقوله: «ولسنا نعني به ذلك...» وبهذا القسم تنتظم أمور حياة الناس، لأنه كلما اختلف الناس في مصالحهم وتعارضت أفكارهم عادوا إلى مقصود الشرع من ذلك وما هدف له الشارع من مقاصد فيما أمر به ونهى عنه.

وأما الطاهر بن عاشور فقد قال كما قال الإمام الغزالي، وقسم تعريفه إلى قسمين، حيث بدأ تعريف المصلحة بقوله: "وصف للفعل يحصل به الصلاح، أي النفع منه دائماً أو غالباً، للجمهور أو للأحاد". ثم قال "فقولي دائماً" يشير إلى المصلحة الخالصة والمطرده، وقولي: "أو غالباً" يشير إلى المصلحة الراجحة في غالب الأحوال، وقولي: "للجمهور أو للأحاد" إشارة إلى أنها قسمان. (4)

فالواضح من هذا الكلام أنه ليس هناك مصلحة دائمة ثابتة وراجحة في غالب الأحوال، وتخص الجمهور والأشخاص، إلا المصلحة العامة التي حددها الشارع الحكيم، الذي شرع مصالح للأفراد والجماعات بكل أنواعها دون أن تتعارض مصلحة مع أخرى، وإذا وقع التعارض فالشارع حكيم في طرق الترجيح بين المتعارضين دون المساس بالأصول التي وضعها.

أما فقيه المصالح والمفاسد؛ الإمام العز بن عبد السلام فإنه يرى أن «حقيقة المصالح هي الذات وأسبابها، والأسباب وأسبابها». (5)

وقد قال الإمام الشاطبي ما يقارب هذا المعنى في تعريف المصلحة وبيان معناها "المصالح هي ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه، ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوئية والعقلية، على الإطلاق، حتى يكون منعماً على الإطلاق".

ثم فصل في المصلحة المعتبرة شرعاً فقال "فالمصلحة إن كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتقاد، فهي المقصودة شرعاً، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد، لجرى قانونها على أقوم طريق وأهدى سبيل، وليكون حصولها أتم وأقرب وأولى بنيل المقصود على مقتضى العادات الجارية في الدنيا، فإن تبعها مفسدة أو مشقة فليست بمقصودة في شرعة ذلك الفعل وطلبه". (6)

3 ابن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، 1990)، II، 516، باب الحاء فصل الصاد مع مراعاة حرف اللام.

4 الغزالي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1993م)، 174

5 الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، (قطر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2004م)، III، 200

6 العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1991)، I، 11

7 الشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (القاهرة: دار ابن عفان، 1997)، II، 44

فالشاطبي يرى أن المصلحة في كل ما كان راجحاً على المفسدة على وجه العموم وليس شرطاً أن تكون مصلحة مجردة على الإطلاق، بل ربما شابها شيء من صعوبات الدنيا الاعتيادية إلا أنها لا تؤدي إلى مفسدة وهذا كلام مهم في المصلحة المرسلية كما سيأتي.

من خلال هذه التعاريف يمكن القول بأن المصلحة هي: ما فيه نفع الإنسان مما يشعره باللذة والفرح والسرور بما يحفظ له دينه وحياته ونفسه وعرضه وماله، دون المساس بمصالح الآخرين.

2,3 تعريف المصالح المرسلية: لم يخل كتاب من كتب أصول الفقه إلا وقد عرفها بهذا التعريف: **المصالح التي لم ينص الشارع على اعتبارها ولا على إغنائها.** وإنما سميت مرسلية لإطلاقها، وهذه المصالح هي محل الاختلاف بين العلماء، علماً أنهم متفقون على تحقيق المصالح والتعليل بها، وبناء الأحكام عليها في جميع المذاهب وهذا أمر مهم ينبغي الانتباه إليه، فالمصلحة هي من مقاصد التشريع في هذا الدين وعليه تبنى الأحكام، ولكن الاختلاف في اعتبار المصلحة المرسلية دليلاً شرعياً مستقلاً، واعتبارها مصدراً مستقلاً بحد ذاته من مصادر التشريع أم لا؟

2,4 مجالات اعتبار المصالح المرسلية لقد تقرّر أنّ التشريع الإسلامي يشمل مجالات التكليف من معاملات وعبادات؛ وعلى اعتبار أنّ المصلحة المرسلية قائمة في الأساس على مناسبة الحكم للأفعال والتصرفات التي تصدر عن المكلف بما يتحقق عندها من جلب مصلحة أو درء مفسدة؛ فهل العمل بها يشمل العبادات والمعاملات معاً أم أنه يقتصر على أحدهما دون الآخر؟

2,4,1 مجال المعاملات يشمل هذا المجال مختلف صور التعامل بين الأفراد؛ كبيرها وصغيرها، ويتميز هذا النوع بقيام أحكامه على التعليل والتسبيب؛ وهو ما جعل العلماء يقرّرون أنّ لذلك أصلاً تداولته الكتب على أنه إجماع؛ مقتضاه ومفاده أنّ الأصل في المعاملات التعليل؛ وهو ما يجعل الأحكام الثابتة لصورة من الصور يحكم بها على غيرها من الصور متى تحقق ثبوت اشتراك صورتين في العلة؛ وهو ما جعل من مجال المعاملات مجالاً مهماً لإعمال القياس؛ فعلى اعتبار أنّ القياس يقوم على أساس أنّ الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمياً فهو يتوافق مع ما تقرّر في هذا المجال من أنّ الأصل في المعاملات التعليل.

ومن الأمثلة على ذلك؛ أنّ النبي ﷺ قال: **" لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان "** (7)؛ فحمل العلماء النهي على كل مشوش يجعل القاضي لا يتحرى الحق في الحكم بين الناس مما يؤدي إلى ضياع مصالح الناس وهو خلاف مقصد تحقيق العدالة الذي شرّع لأجله القضاء.

2,4,2 مجال العبادات: يرتبط بمجال العبادات تلك التكالييف التي ثبتت بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية؛ حيث ورد أغلبها مجملاً في القرآن الكريم وجاء تفصيله في السنة النبوية كالصلاة والحج؛ فقد صلى النبي ﷺ وعلم أصحابه الصلاة وقال **"صَلُّوا كما رأيتموني أصلي"** (8).

ولما كان مجال العبادات من أهم مجالات التمييز بين المسلم وغيره وهي التي يحكم بها على المسلم على أنه من أهل الإسلام؛ وجب أن تكون صور العبادات وما يتعلق بها صوراً معلومة محددة بأشكالها العامة وبكيفية الجزئية؛ وذلك تحرزاً من الزيادة في الدين والإضافة عليه وتبديل صور العبادة من جيل إلى جيل ومن مكان إلى مكان.

بناء على هذا تقرّر عند العلماء أنّ الأصل في العبادات التوقف؛ بمعنى أنّ العبادات في أصلها لا يجري فيها قياس ولا تعليل لأجل إنشاء عبادات جديدة أو أعمال تعبدية مبتكرة أو تبديل ما هو معهود في الشرع من العبادات بناء على ما قد بيدوا للعقل من مصلحة.

وهذا من أصل ما قد ذكر من المصالح العامة الرئيسية التي جاء الشارع باعتبارها، فمن بين أهم المقاصد الدينية التي قصد إليها العلماء من تقرير قاعدة أنّ الأصل في العبادات التوقف؛ هو حفظ مقصد الدين وذلك بهدف سد ذريعة الزيادة في الدين مما ليس منه وهو ما يعرف بالابتداع؛ فقد يظن ظان أنّ في الفعل المعين كعبادة جديدة أو قريبة حديثة مصلحة تعبدية، وإن لم يقرها الشرع، فيكون بذلك الفعل قد أحدث بدعة في الدين وقد نهى الشرع عن الابتداع وأمر بالإتباع في العبادات والمعتقدات.

ولما انعقد الأمر على أنّ من المقررات الدينية أنّ الله لا يعبد إلا بما شرّع لزم عن ذلك؛ أنّ الأصل في العبادات التوقف ولزم عن ذلك أنّ المصلحة المرسلية لا يعمل بها في مجال العبادات.

2,4,3 المصلحة في وسائل العبادات: مما يجد الإشارة إليه في هذا المقام هو عدم الخلط بين العبادات في ذاتها وبعض الأساليب والوسائل التي تتعلق بها العبادات؛ وذلك أنّ العبادات في ذاتها لا تعمل فيها المصالح المرسلية بحال من الأحوال؛ ولا يجوز استحداث أو التغيير في عبادة قرّرها الشرع بزيادة أو نقصان؛ لما قد يتوهم أنّ في ذلك جلب مصلحة أو درء مفسدة أو بناء على قياس على عبادة أخرى.

بينما يجوز إعمال المصلحة المرسلية في الوسائل المتعلقة ببعض العبادات وليست عبادات مقصودة في ذاتها؛ ومن ذلك زيادة أذان ثاني زمن عثمان رضي الله عنه فلا دليل له إلا المصلحة المرسلية ولما كان ذلك من الوسائل المتعلقة بالصلاة وهو من مستلزمات إقامة الصلاة وليس عبادة في حد ذاته مستقلة لم ينكر عليه، ولا يعتبر ذلك من باب البدع، بل هو زيادة في الوسائل المتعلقة بالعبادة.

يقول **الشاطبي** في موافقاته ما يوافق هذا المعنى حيث قال: **"فقد علمنا من مقصد الشارع التفرقة بين العبادات والعبادات، وأنه غلب في باب العبادات جهة التعبد، وفي باب العبادات جهة الالتفات إلى المعاني، والعكس في البابين قليل، ولذلك لم يلتفت مالك في إزالة الأنجاس ورفع الأحداث إلى مجرد النظافة حتى اشتراط الماء المطلق، وفي رفع الأحداث النية وإن حصلت النظافة دون ذلك، وامتنع من إقامة غير التكبير والتسليم مقامهما، ومنع من إخراج القيم في الزكاة، واقتصر على مجرد العدد في الكفارات، إلى غير ذلك من المسائل التي تقتضي الاقتصار على عين المنصوص عليه أو ما مثله، وغلب في باب العبادات المعنى؛ فقال فيها بقاعدة المصلحة المرسلية"** (9).

2,5 أهمية المصلحة المرسلية في كل زمان. إن تعدد النوازل والجزئيات وتغير نمط حياة الناس يجبرنا على إعادة النظر في طرق الاستنباط الفقهي لنجعل الشريعة تواكب هذه المستجدات وتكون حاكمة عليها، ومن هذه الطرق **"المصلحة"**، ومن هنا تزداد أهمية المصلحة بشكل عام؛ فهي تجعل الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، وتساير تغيرات الأحوال، وتطورات الحياة البشرية، فتجعل من هذه الشريعة دائمة الحياة، لأنها

8 البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، 1893)، IX، 65، رقم 7158.

- مسلم، الجامع الصحيح «صحيح مسلم»، تحقيق: أحمد بن رفعت بن عثمان - محمد عزت بن عثمان الزعفران - أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنثروبي، تركيا: دار الطباعة العامة، 1917)، V، 132، رقم 1717.

9 البخاري، صحيح البخاري، VIII، ص 9، رقم 6008.

10 الشاطبي، الموافقات، III، 138.

شريعة الله الباقية إلى يوم القيامة، وهي خاتمة الشرائع التي ارتضاها الله سبحانه وتعالى دستوراً لعباده، فهي كما وصفها ابن القيم: "عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه" (10).

أما ترك المصلحة المرسله فإنه قد يجعل الشريعة جامدة متوقفة عند النصوص الشرعية فقط، وهذا ما يعرضها للاتهام بالجمود وعدم الصلاحية، وهذا ما يفتح باب الدعوة إلى استيراد أفكار وقوانين الغرب بزعم أنها أصلح للناس من شريعة رب الناس، أو لاتباع الأهواء والشهوات لكون هذا الشريعة قد انتهت مدتها.

يقول **الطاهر بن عاشور**: "طريق المصالح هو أوسع طريق يسلكه الفقيه في تدبير أمور الأمة عند نوازله ونوائها إذا التبست عليه المسالك. وأنه إذا لم يتبع هذا المسلك الواضح الحجة البيضاء، فقد عطل الإسلام عن أن يكون ديناً عاماً وبقياً" (11).

ويقول لاثبات حجية المصلحة المرسله: "إن تصرف المجتهدين بفقههم في الشريعة على خمسة أنحاء... ثم ذكر النحو الرابع فقال: "إعطاء حكم لفعل أو حادث حدث للناس لا يعرف حكمه فيما لاح للمجتهد من أدلة الشريعة ولا له نظر يقاس عليه ثم قال فيه: "أما النحو الرابع فاحتياجه فيه ظاهر، وهو الكفيل بدوام أحكام الشريعة الإسلامية للعصور والأجيال التي بعد عصر الشرع، والتي تأتي إلى انقضاء الدنيا، وفي هذا النحو أثبت مالك رحمه الله حجية المصالح المرسله" (12).

3. المبحث الثاني: مذاهب العلماء في العمل بالمصلحة المرسله

المشهور عند الأصوليين أن المصلحة المرسله من الأصول المختلف فيها بين المذاهب والمدارس المعتد بها في التشريع. فاختلاف الأئمة في حجية المصالح المرسله واعتبارها دليلاً شرعياً ومصدراً مستقلاً معروف مشهور وقد تم تناقل هذا الاختلاف في معظم كتب أصول الفقه القديمة والمعاصرة وخاصة تلك التي اهتمت بالأدلة التبعية.

ويمكن تلخيص أقوالهم على قولين: القول الأول للشافعية والحنفية بعدم اعتبارها دليلاً مستقلاً. والقول الثاني للمالكية وتابعهم الحنابلة والذين اعتبروها دليلاً مستقلاً للتشريع.

3,1 مذهب الشافعية والحنفية في المصلحة المرسله قالوا إنها ليست دليلاً مستقلاً، واحتجوا لقولهم بأن الشريعة راعت مصالح الناس بالنص والإجماع والقياس، فكل مصلحة لها شاهد من هذه الأدلة، وأن المصلحة التي لا يشهد لها دليل شرعي ليست في الحقيقة مصلحة، وإنما هي وهم، كما أن بناء الأحكام على مجرد المصلحة فيه فتح لباب التشريع أمام أصحاب الأهواء وحكام السوء والفساد بأن يشعروا ما يحقق أغراضهم وأهواءهم بحجة المصلحة، ولذا فإن حفظ مقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع والقياس، وكل مصلحة لا ترجع لواحد مما سبق فهي باطلة (13).

ما نقل عن الحنفية في المشهور عنهم بعدم عملهم بالمصلحة المرسله؛ وكونهم لا يعتبرونها حجة ودليلاً شرعي؛ فإن هذا مستبعد بالنظر إلى عملهم بالأدلة القائمة أساساً على اعتبار المصلحة ومن أهمها عند الحنفية الاستحسان؛ وعلى اعتبار القول بعدم عمل الحنفية بالمصلحة المرسله فهذا لأنهم لا يعدونه أصلاً ودليلاً مستقلاً بذاته وإنما هو متضمن في الاستحسان. قال إمام الحرمين الجويني: ذهب الشافعيون ومعظم أصحاب أبي حنيفة إلى "اعتماد تعليق الأحكام بالمصالح المرسله، بشرط "ملائمته للمصالح المعنوية المشهود لها بالأصول" (14).

3,2 مذهب المالكية في المصلحة المرسله قولهم المصالح المرسله دليل شرعي مستقل ومصدر من مصادر التشريع التي يرجع إليها المجتهد، وحجة تبنى عليها الأحكام دون أن تتوقف على دليل شرعي آخر، وهو مذهب المالكية وينسب أيضاً للإمام أحمد لكونه يلي الإمام مالك بالترجيح بها (15).

يعتبر المالكية رواد العمل بالمصلحة المرسله وهو ما شهد به خصومهم من نسبة القول بها للمالكية دون غيرهم. إلا أن نفي الأخذ بها عند غيرهم مسألة فيها نظر كون كتب الفروع في الفقه في كافة المذاهب مليئة بالمسائل التي بنيت على أصل المصلحة المرسله ابتداء.

قال ابن دقيق العيد: الذي لا شك فيه أن لمالك ترجيحاً على غيره من الفقهاء، في هذا النوع، ويلييه أحمد بن حنبل، ولا يكاد يخلو غيرهما من اعتباره في الجملة، ولكن لهذين ترجيح في الاستعمال لها على غيرهما (16).

فقد صرح المالكية بأن المصلحة المرسله من الأدلة والأصول المعتمدة في المذهب وهو ما يجعلها حجة شرعية ومستند أصولي معتبر عندهم؛ قال **القرافي**: "وأما المصلحة المرسله فالمنقول أنها خاصة بنا، وإذا افتقدت المذهب وجدتهم إذا قاسوا أو أجمعوا أو فرقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهداً بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا أو فرقوا، بل يكتفون بمطلق المناسبة وهذا هو المصلحة المرسله فهي حينئذ في جميع المذاهب" (17).

في ميدان أصول الفقه نسب كثير من الفقهاء اختصاص المالكية في القول بالمصلحة المرسله؛ يقول **الإمام الزركشي** صاحب كتاب البحر المحيط؛ في هذا الصدد: "والمشهور اختصاص المالكية بها، وليس كذلك فإن العلماء في جميع المذاهب يكتفون بمطلق المناسبة، ولا معنى للمصلحة المرسله إلا ذلك.

11 ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1991)، III، 11.

12 ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، III، 257.

13 ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، III، 41.

14 الغزالي، المستصفى، I، 175. الشوكاني، إرشاد الفحول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، (دمشق: دار الكتاب العربي، 1999م)، II، 184.

15 الشوكاني، إرشاد الفحول، II، 185.

16 القرافي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (القاهاة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1973)، 446.

- الشوكاني، إرشاد الفحول، II، 184.

17 الشوكاني، إرشاد الفحول، II، ص 185.

18 القرافي، شرح تنقيح الفصول، 446.

قال الغزالي في كتاب أساس القياس: "قد جعل الشافعي استيلاء الأب جارية الابن سعياً لنقل الملك من غير ورود نص فيه، ولا وجود أصل معين يشهد بنقل الملك، والقدر المصلح فيه استحقاق الإعاف على ولده، وقد مست حاجته إليه فينقل ملكه إليه. وهذا كأنه اتباع مصلحة مرسله"⁽¹⁸⁾.

4.المبحث الثالث: ضوابط العمل في المصلحة المرسله

بعد ما مر معنا من أقوال الفقهاء بالعمل بالمصلحة المرسله وإن كان البعض يطلق عليها أسماء أخرى، والبعض يربطها بالقياس، إلا أنهم بعد البحث في ثنايا فقههم وجدناهم قائلين بها في كثير من المسائل الفقهية، وتم إعمال هذا الدليل كمصدر من مصادر التشريع التي يعتمد عليها المجتهد، بل إذا دققنا النظر في طريقة احتجاج الفقهاء القدامى بالمصلحة المرسله وطريقة إعمالها في ما سكت عنه الشارع الحكيم لوجدنا حاجة ملحة في يومنا هذا لتطبيق قواعدهم على ما استجد من قضايا جديدة تحتاج إلى إعمال روح الشرع التي استنبطها فقهاؤنا ووضعوها بين أيدينا ملتزمين بنهجهم غير حائدين عما رسموه لنا من متطلبات المصلحة كما رأوها، لذلك كان لا بد من الاطلاع على الضوابط التي وضعوها لتكون المصلحة المرسله معتبرة.

فماهي ضوابط المصلحة المرسله حتى يتم العمل بها؟ وماهي الشروط التي وضعها الفقهاء الذين قالوا بالمصلحة المرسله لإعمالها؟....

4.1. الضابط الأول: ألا تخالف المصلحة المرسله نصاً.

مكانة القرآن والسنة في التشريع: اتفق المسلمون عامة على أن القرآن الكريم حجة، وأنه يجب العمل بما ورد فيه، بكل تفاصيله، ويجب الرجوع إليه لمعرفة حكم الله تعالى، ولا يجوز الانتقال إلى غيره من مصادر التشريع الإسلامي إلا إذا لم يقف المجتهد على الحكم في القرآن الكريم، وذلك لأن القرآن الكريم هو كلام الله الذي جاء بالشرعية السماوية دستوراً وحكماً للناس.

فآيات القرآن الكريم ثابتة بطريق قطعي؛ لأنها نقلت إلينا بالتواتر الذي يوحى بالجزم أن الآية التي يقرؤها كل مسلم في بقاع الأرض هي نفسها التي تلاها رسول الله - ﷺ - على أصحابه، وهي التي نزل بها جبريل من اللوح المحفوظ من غير تبديل ولا تغيير، تحقيفاً لقوله تعالى ﴿إِنَّا نَحْنُ نُزِّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾

ولا شك أن القرآن والسنة هما حجة على كل مسلم، ولا شك أن الأحكام التي تثبت في السنة لا تقل منزلة عن الأحكام في القرآن الكريم، فكل الأمرين من عند الله تعالى، وكل حكم في السنة يعتبر حكماً من عند الله تعالى، وأحكام الله تعالى متساوية، لا تفاوت بينها، ولا تمييز لأحدها عن الآخر، فالمسلم مكلف بكل. أما دلالة النص القرآني على الحكم فليست واحدة، فمنها ما هو قطعي الدلالة، ومنها ما هو ظني الدلالة.

فالنص القطعي الدلالة هو ما دل على معنى متعين ففهمه منه، ولا يحتمل تأويلاً آخر معه، وذلك مثل النصوص التي وردت فيها أعداد معينة أو أنصبة محددة في الموارث والحدود.

أما النص الظني الدلالة فهو: ما يدل على عدة معان، أو هو ما يدل على معنى، ولكنه يحتمل معان أخرى، فالمعنى ليس واحداً، وليس هناك دلالة واحدة، فقد يفهم على عدة أوجه، بأن يحتمل التأويل والصرف عن معنى إلى غيره، مثل لفظ القرء في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ فلفظ القرء في اللغة لفظ مشترك بين معنيين: الطهر والحيض، والنص القرآني يحتمل أن يراد منه ثلاثة أطهار، كما قال الشافعي وغيره، ويحتمل أن يراد منه ثلاث حيضات، كما قال الإمام أبو حنيفة ومن معه..

وإنما أوردنا الكلام هنا عن قطعي الدلالة وظني الدلالة لأن ما يهمننا ألا تخالف المصلحة المرسله ما ثبت بنص قطعي الدلالة، فلا يمكن القول بأن حد جلد الزاني يكفي فيه ثمانين جلدة كونها تفي بالغرض وتحقق المصلحة المطلوبة على سبيل المثال، لأن هذا الحكم ثبت بنص قرآني قطعي الدلالة على العدد الذي دل عليه فلا يجوز الإنقاص عنه ولا يجوز تجاوزه، وإلا سنكون قد خالفنا نص القرآن الكريم صراحة والذي يدل على العدد مائة دلالة قطعية.

أما السنة: فهي كل ما صدر عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير⁽¹⁹⁾. وهذا التعريف أيضاً متداول في كتب أصول الفقه عامة.

وتعتبر السنة مصدرًا ثانيًا بعد القرآن الكريم، ولكنها تشتمل على فروع كثيرة، وزيادة في التفصيل، ودقة التنظيم التشريعي، فلقد اختار الله سبحانه نبينا ﷺ لتعليم الناس ولتبليغهم رسالته فكانت أقواله وأفعاله مصدرًا تشريعيًا كاملاً، فجاءت السنة شارحة للقرآن الكريم، ومفصلة لقواعده الكلية التي جاءت في محكم آياته، ولذا يتحتم علينا الاعتماد عليها، والاهتداء بنورها، والاستعانة بها على فهم كتاب الله تعالى.

ولا شك أن القرآن والسنة هما حجة على كل مسلم، ولا شك أيضاً أن هذا الدين ثبت وجاءت تفاصيل فروعه عن طريق القرآن والسنة، ولا شك أن الأحكام التي تثبت في السنة لا تقل منزلة عن الأحكام في القرآن الكريم، فكل الأمرين من عند الله تعالى.

وكل حكم في السنة يعتبر حكماً من عند الله تعالى، وأحكام الله تعالى متساوية، لا تفاوت بينها، ولا تمييز لأحدها عن الآخر، فالمسلم مكلف بكل حكم يثبت في السنة بنفس قوة تكليفه بالأحكام الواردة في القرآن الكريم، وأنه يثاب على الفعل، ويعاقب على الترك.

فلا يأت من يدعي الفهم اليوم ليقول إنني لا أخذ الأحكام إلا من كتاب الله، ولا أعتمد على المصالح إلا فيما نص عليه القرآن الكريم فيترك بذلك المصالح المعتبرة التي دلت عليه السنة المشرفة لهوى متبع في نفسه أو لهدف رسمه ويسعى لتخطيطه.

ونستطيع أن نرى فهم هذا التساوي بين القرآن والسنة في حياة الصحابة رضوان الله عليهم في أثناء نزول الوحي من السماء وتلقي أحكام الله تعالى، فلم يفرقوا بين حكم نزل بالوحي وحكم صدر عن رسول الله ﷺ، بل لم يرد عن صحابي واحد سؤال عن مصدر الحكم الشرعي هل هو قرآن أم سنة؟ تصديقاً لوصف الله تعالى لهم بقوله: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.

من ناحية أخرى فقد اتفق العلماء على أن السنة مصدر تشريعي مستقل، ولكنها تأتي في الدرجة الثانية بعد القرآن الكريم، فالعالم أو المجتهد يرجع أولاً إلى كتاب الله تعالى لمعرفة حكمه في الواقعة، فإن لم يجد فيه مبعاه وحكم الله فيه رجع إلى السنة ليستخرج الحكم الشرعي الإلهي ويستنبطه

19 الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (الأردن دار الكتبي، 1994م)، VII، 275.

20 الشوكاني، ارشاد الفحول، I، 95.

منها لكونها تأتي في الدرجة الثانية.

وحديث معاذ بن جبل مشهور في ذلك عندما أرسله رسول الله ﷺ إلى اليمن، وسأله: "كيف تقضي إن عرض لك قضاء؟" فقال: أقضي بكتاب الله تعالى، قال: "فإن لم تجد في كتاب الله؟" قال: في سنة رسول الله - ﷺ -، قال: "فإن لم تجد؟" قال أجتهد رأيي ولا ألو. فسر رسول الله ﷺ وأيده على هذا الترتيب للسنة بعد القرآن الكريم، وأقره عليه بقوله: "الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي الله ورسوله" (20).

إذا فالسنة تكون بعد القرآن الكريم جملة وتأتي في المرتبة الثانية من مراتب مصادر التشريع الإسلامي وأما منزلتها من القرآن فقد ذكر الشافعي في الرسالة ما يلي "فلم أعلم من أهل العلم مخالفاً في أن سنن النبي من ثلاثة وجوه..

أحدها: ما أنزل الله عز وجل فيه نص كتاب، فبين رسول الله مثل ما نص الكتاب.

والثاني: ما أنزل الله فيه جملة كتاب، فبين عن الله معنى ما أراد..

والثالث: ما سن رسول الله فيما ليس فيه نص كتاب" (21).

ويظهر من كلام الشافعي أن السنة بالنسبة إلى القرآن ثلاث مراتب، **موافقة** تماماً لما جاء في القرآن، أو **مفصلة** لما جاء في مجمله، أو **منفردة** في التشريع عن الكتاب ويزاد عليها مرتبة أخرى أنها قد تكون **دالة على النسخ**. (22).

لكن هل تكون السنة ناسخة للقرآن الكريم، هذه المرتبة اختلف فيها العلماء على قولين:

القول الأول: أن السنة لا تنسخ القرآن، وإنما تكون السنة دليلاً على المنسوخ من القرآن، وهو مذهب الشافعي كما مر.

القول الثاني: أن السنة قد تنسخ حكماً ورد في القرآن الكريم. (23).

وإنما أورد هذا الكلام هنا في معرض الحديث عن ضوابط العمل بالمصلحة وتم تفصيل القول بمكانة القرآن الكريم والسنة في التشريع وكونهما المصدر الأول للتشريع سواء عرفت المصلحة أم لم تعرف حتى لا يتجرأ من سولت له نفسه في هذه الأيام لنسف بعض الأحكام الثابتة بالقرآن الكريم أو بالسنة المشرفة بذريعة عدم ملازمتها للمصلحة التي يظن أنها مصلحة مما يؤدي للقول بالهوى ونسف أحكام القرآن والسنة المشرفة.

وكما مر معنا في بعض أقوال أهل العلم كالشافعي فإن السنة ليست قادرة على نسخ القرآن الكريم مع علو مقام السنة المشرفة، فكيف يروق لمن يبطل أحكام القرآن أو أحكام السنة بمجرد الظن بعدم ملازمة المصلحة في هذا الزمن. لذلك كان الضابط الأول للعمل بالمصلحة المرسله ألا تخالف نصاً سواء كان من الكتاب أو السنة لأن عليهما مناط الحكم والتشريع ابتداء.

فالمصالح المرسله منضبطة بعدم مخالفة نصوص الكتاب والسنة، لأنهما المحدد الأول للمصالح، فالله عز وجل هو الذي خلق عباده وهو أعلم بما يصلحهم من أنفسهم، ولذا فما نصت عليه الشريعة من أحكام الحلال والحرام والفرائض والحدود، هو المصلحة التي لا ينازع فيها مسلم، وإن خفي عليه وجهها.

وشذ في هذا رأي الإمام الطوفي حيث قال في كتابه التبيين في شرح الأربيعين في شرح حديث "لا ضرر ولا ضرار" حيث قال في معرض حديثه عن مصادر التشريع الإسلامي كاملة الأساسية والتبعية ثم قال "أقواها النص والإجماع، ثم هما إما أن يوافقا رعاية المصلحة، أو يخالفها، فإن وافقها فبها ونعمت، ولا نزاع، إذ قد اتفقت الأدلة الثلاثة على الحكم، وهي النص والإجماع ورعاية المصلحة المستفادة من قوله عليه الصلاة والسلام: "لا ضرر ولا ضرار" وإن خالفها وجب تقديم رعاية المصلحة بطريق التخصيص والبيان لهما، لا بطريق الافتيات عليهما والتعطيل لهما، كما تقدم السنة على القرآن بطريق البيان" (24).

فيرى الطوفي تقديم المصلحة على النص سواء كان من الكتاب أو السنة إذا تعارضوا، بل إنه يرى استقلال العقل بإدراك المصالح والمفاسد في نطاق المعاملات والعادات، طبعاً وهو يعتبرها دليلاً خاصاً غير تابع لأي مصدر من مصادر التشريع فتأخذ قوتها من العقل البشري.

وقد خالف الطوفي في هذا الرأي جمهور الفقهاء ورد عليه كثير منهم بأن هذا الرأي باطل ويؤدي إلى إفساد الاستدلال بالكتاب والسنة، وعلل البعض كلامه بحمله على النصوص الظنية دون القطعية كونها محتمة للدلالة على معناها وهو محتمل، وعلل البعض الآخر بتفصيلات أخرى، وعلى كل حال فقد خالف في رأيه في هذه المسألة.

أما على رأي الجمهور فعلى المكلف أن يطلب مصالحه من أوامر الشرع أولاً وإن خفي عليه وجهها، فهو أصلاً قاصر عن إدراك مصالحه كلها بذاته بسبب قصر نظره، فقد يحرص على مصلحة وفيها مفساد، أو فيها تفويت مصالح أهم منها، أو قد يجلب على نفسه أو على غيره منها عناءً طويلاً ومشقة عظيمة، لذا جاء الشرع بوضع حدود وقيود على تحصيل مختلف المصالح والاستمتاع بها.

وأيضاً مصلحة خرجت عن هذه الحدود والقيود، واعتمد أصحابها على الرأي العقلي، مجرداً عن كل أوامر الشرع ومقاصده، فهي تسمى "هوى" وإن زعم أنها مصلحة، وهي مردودة على صاحبها.

لذا حذر الإسلام من اتباع "الهوى" لأنه مضل عن سبيل الله مبعث عن الحق: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وجعل مقصده هو "إخراج

21 أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، الناشر: بيروت: دار الرسالة العالمية، (٢٠٠٩)، ٧، ص 443، رقم 3592

- الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض (ج ٤، ٥) (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٩٧٥) III، ص 608، رقم 1327.

- أحمد، الإمام أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، XXXVI، ص 417، رقم 22100.

22 الشافعي، الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (مصر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده ١٩٣٨)، I، ص 92، رقم 301،

23 الشافعي، الرسالة ص 106 رقم 312

24 الشوكاني، ارشاد الفحول، II، 67.

25 الطوفي، التبيين في شرح الأربيعين، تحقيق: أحمد حاج محمد عثمان (بيروت: مؤسسة الريان ١٩٩٨)، I، ص 238،

المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبد الله اختياراً كما هو عبد الله اضطراراً⁽²⁵⁾. ومنتهى هذه العبودية هو الامتثال لأوامره والخضوع لحكمه، أما التناول على النصوص والتجرو عليها بدعوى المصلحة، هو شيء مرفوض.

من أجل ذلك كان لزاماً على المصلحة المرسله ألا تخالف نصوص الشرع، لأن المصلحة المرسله مردها إلى فهم الفقيه واستنباطه، وأما نصوص الشرع فمردها إلى حكم الله وأمره.

يقول الدكتور سعيد رمضان البوطي في رده على الطوفي: " المصلحة الثابتة بمحض الرأي: فينبغي أن يُعلم أن ميزان صدق الرأي في هذا هو ألا تخالف كتاباً ولا سنة. فإذا تبين مخالفته تبين أنه ليس مصلحة حقيقية، وإنما شبهه على صاحبه أنه كذلك"⁽²⁶⁾.

ويقول ابن القيم: " الرأي الباطل أنواع: أحدها الرأي المخالف للنص، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام فساده وبطلانه. ولا تحل الفتيا به ولا القضاء، وإن وقع فيه من وقع بنوع من تأويل وتقليد"⁽²⁷⁾.

وهذا ليس إنقاصاً من قيمة العقل ولا تسفيهاً له، فما عرف دين رفع من شأن العقل والتفكير والتدبير كما فعل الإسلام، ورأينا العشرات من الآيات التي تحث العقل على التدبر والتأمل، والآيات التي تدم الكفار لأن لهم قلوباً لا يفقهون بها، بل إن الإسلام جعل العقل هو مناط التكليف. فهو سبحانه أعطى العقل للإنسان حتى يعمل في جلب المصالح له ولأمته ولدرء المفساد عنه وعن أمته.

إلا أن الله سبحانه وتعالى في آن واحد جعل مع العقل الراشد أهواء تجذبه ونفساً توسوس له، فكان لزاماً على العقل أن يلتزم بهدى الشرع، لأنه مهما بلغت قدرته وموهبته، لا يؤمن عليه الاختلاط والتداخل.

فالعقل والنقل متعاضدان في إظهار المصالح، فهما كالشمس للعين، والعقل تابع للنقل، فإن تعارضوا - ولا يتعارض العقل السليم مع النقل الصحيح - فلا يمكن إلا تقديم النقل المعصوم على الرأي الذي لا عاصم له"⁽²⁸⁾.

من المهم التركيز هنا على نقطة هامة وأساسية وهي أن المصلحة لا يمكن أن تتعارض مع النص القطعي الواضح الدلالة الذي يدل صراحة على الحكم وإن تعارضوا قدم النص لضعف العقل البشري على معرفة الأصلح له أو لغيره، أما الظني فلا بأس بتقديم المصلحة عليه إن كانت مصلحة عامة لأنه في الأصل دلالاته على الحكم دلالة ظنية قد تصح أو لا - وقد يكون الطوفي قد قصد ما في تقديم المصلحة على النصوص-، فعند تعارضهما تقدم المصلحة على الحكم الثابت بالظن لاحتمالية شمول المصلحة بالحكم ابتداءً. وعليه قالوا بتغيير الأحكام بتغيير الأزمان والأحوال.

من ناحية أخرى، يجب ألا تعارض المصلحة النص في لفظه ومعناه، إذ من الممكن أن تعارض المصلحة ظاهر اللفظ، ولكنها تحقق المعنى ومثاله موقف أحد فريقي الصحابة من قوله ﷺ "لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة"⁽²⁹⁾ شاهد واضح على إمكانية مخالفة ظاهر اللفظ، فقد خالف بعضهم ظاهر اللفظ مراعاةً لمصلحة المحافظة على الصلاة في وقتها، فلا تُعتبر مصلحةً معارضةً للنص، كيف ذلك وقد أقر النبي ﷺ فعلهم؟!!

وهذا بابٌ دقيقٌ خفيٌ ينبغي التنبيه له، وهو العدول عن ظاهر لفظ النص إلى معناه أو المقصود منه أو العدول إلى علته كلياً أو جزئياً، فبين هذه الموازنة القائمة على مراعاة لفظ النص وبين جعل العقل حاكماً على النص شعرة لا يستبينها إلا الراسخون والربانيون من أهل العلم.

4.2. الضابط الثاني: أن تكون المصلحة المرسله عامة.

وهو أن تكون المصلحة عامة على جميع المسلمين أو أغلبهم، فلا تنفع بها فئة وتتضرر بها أخرى، وهذا ما عبر عنه الإمام الغزالي باشتراطه أن تكون المصلحة " كلية" وضرب لها مثلاً: " لو كان جماعة في سفينة لو طرحوا واحداً منهم لنجوا وإلا غرقوا بجملتهم، فهذا لا يجوز لأن المصلحة هنا ليست كلية، إذ يحصل بها هلاك عدد محصور"⁽³⁰⁾.

فالمراد بعمومها عود نفعها وفائدتها المترتب على تحقيقها على عامة الناس أو أكثرهم، فخرج بذلك المصالح الشخصية العائدة لفرد أو أفراد محدودين، أو جماعة من الناس دون غيرهم.

ووجه ذلك: أن المصالح الشخصية أهواء وحظوظ نفس، والنفس تنوق لما فيه مصلحتها، فلا ترتقي الحظوظ النفسية إلى أن تبلغ درجة الاحتجاج الشرعي لتشريع الأحكام بناءً عليها.

وعندئذ فلا مجال لتشريع فتاوى تُحل تملك أموال وحقوق الآخرين نذرًا عاً بتحقيق مصالح شخصية لعظيم أو رئيس أو لصاحب نفوذ؛ لأن المصالح ما لم تكن عامة النفع فلا عبرة لها.

ووصف العموم هنا نسبي، وهو مضاف إلى عموم المسلمين في الأمة أو الدولة أو البلد الذي تُبحث فيه المسألة التي تحقق مصلحة فيها، فما كان من المسائل العامة التي تتعلق بالأمة لا يقتصر في تقرير المصالح فيها على أهل بلد بعينه، وما كان منها خاصاً بأهل دولة أو بلد معين اعتبر فيه مصلحتهم دون غيرهم، وهكذا.

من أجل ذلك كان من الضروري أن تنضبط المصلحة المرسله بهذا الضابط، لأن عدم اعتباره يوقع الأمة في فتنة كبيرة، وبلوى عظيمة، بسبب ما يؤدي إليه من خلل في طبقات المجتمع، حيث تستفيد طبقة معينة على حساب طبقات أخرى، وهذا أمر يخشى أن تتغير بسببه أحكام الشرع على حسب أهواء الناس ومراتبهم الاجتماعية، ولعل الأمة ما ضاعت حقوق الناس فيها إلا حين تخلبها عن هذا الضابط. لذا فلتحذر الأمة أن تصيبها فتنة أو يصيبها عذاب أليم، فما هلك من كان قبلنا " إلا أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد"⁽³¹⁾.

26 الشاطبي، الموافقات، II، ص 289

27 محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية (دمشق: المكتبة الأموية 1966م)، 154.

28 ابن القيم، اعلام الموقعين عن رب العالمين، I، ص 54.

29 يوسف القرضاوي، الاجتهاد في التشريع الإسلامي، (الكويت: دار القلم، 1996) ص 139،

30 البخاري، صحيح البخاري، V، ص 112، رقم 4119،

31 الغزالي، المستصفى، I، ص 176

32 البخاري، IV، ص 175، رقم 2475،

ودليل هذا الضابط معلوم بشكل عام وهو إن الشريعة بحسب المكلفين بها كلية عامة تشمل الجميع، بمعنى أنه لا يختص بالخطاب بحكم من أحكامها الطلبية بعض الناس دون بعض، ولا يخرج من الدخول تحت أحكامها مكلف البيت.

يقول **الطاهر بن عاشور**: " ذلك أن المسلمين مستوون في الانتساب إلى الجامعة الإسلامية، بحكم قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ فمعنى الأخوة يشمل التساوي على الإجمال يجعل المسلمين سواء في الحقوق المخولة في الشريعة بدون تفاوت فيما لا أثر للتفاوت فيه بين المسلمين من حيث إنهم مسلمون. فإذا علمنا أن المسلمين سواء بأصل الخلقة واتحاد الدين من حيث إنهم مسلمون، تحققنا أنهم أحرار بالتساوي في تعلق الخطاب الشرعي بهم، لا يؤثر على ذلك التساوي مؤثر من قوة أو ضعف. فلا تكون عزة العزيز زائدة له من آثار التشريع" (32).

ويؤكد ذلك المعنى ويزيد في تفاصيله قائلاً: " فالمساواة في التشريع للأمة ناظرة إلى تساويهم في الخلقة وفروعها، مما لا يؤثر التمايز فيه أثراً في صلاح العالم. فالناس سواء في البشرية "كلكم لآدم" (33) وفي حقوق الحياة في هذا العالم بحسب الفطرة، ولا أثر لما بينهم من الاختلافات بالألوان، والصور، والسلائل، والمواطن. فلا جرم نشأ عن هذا الاستواء فيما ذكر تساويهم في أصول التشريع" (34).

وقد تعلمنا ذلك من رسول الله ﷺ في درس عملي عندما رفض أن يشفع حبه أسامة بن زيد بن حارثة في حد من حدود الله، لأن التي كان سيقام عليها الحد امرأة مخزومية شريفة، فقد روى البخاري ومسلم، من حديث عائشة رضي الله عنها أن قريشا أهمهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا ومن يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ، فكلمه أسامة بن فقال رسول الله ﷺ: " أتشفع في حد من حدود الله؟" ثم قام فاختطب، ثم قال: " إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها" (35).

تعلمنا كذلك من الصحابة الكرام الذين ما كانوا يعتبرون مصالح أحد على حساب أحد ولو كانوا آباءهم، أو أبناءهم، أو إخوانهم، أو أزواجهم، أو عشيرتهم. بل كان ضعيف الناس قوي عندهم حتى يأخذوا الحق له، وقوي الناس ضعيف عندهم حتى يأخذوا الحق منه.

هذه بعض الأدلة والأمثلة على إلغاء الشريعة لكل مصلحة تراعي فيها منافع فئة على حساب أخرى. إلا أنه يجب التنبيه على أمر مهم وهو أن تقرير ذلك لا يعني إلغاء اختلافات أحوال الناس في العادات وما جبلت عليه النفوس والطبائع؛ فهذا كله معتبر، ولكنه يقدر بقدره.

ومعنى ذلك: أن الشرع قد ساوى بين المكلفين كما مر معنا فهذا هو الأصل، ولكن هذا التساوي قد يتخلف أحياناً بوجود مانع يمنع منه أو سبب يعدل بسببه عن التساوي، فوجود هذا المانع أو السبب يقضي بإلغاء حكم المساواة وطبعاً بناء على جلب مصلحة راجحة أو درء لمفسدة متوقعة.

يقول **الطاهر بن عاشور**: " فالمساواة في التشريع أصل لا يتخلف إلا عند وجود مانع، فلا يحتاج إلى إثبات التساوي في التشريع بين الأفراد أو الأوصاف إلى البحث عن موجب المساواة، بل يكفي بعدم وجود مانع من اعتبار التساوي" (36).

إن لهذه العوارض المانعة من المساواة في بعض الأحكام أقسام أربعة: **جبلية، وشرعية، واجتماعية، وسياسية**. وكلها قد تكون دائمة أو مؤقتة، طويلة أو قصيرة.

فالموانع الجبلية الدائمة: كمنع مساواة المرأة للرجل فيما تقصر فيه بموجب أصل الخلقة مثل: إمارة الجيش والخلافة. فحقيق بالفقهاء وولاة الأمور أن يراعوا هذه الموانع ومقاديرها وتصلحها، فيعملوا آثارها في المساواة بعد ثبوتها. فنلاحظ أن المساواة قد ألغيت هنا بين الرجل والمرأة بسبب جبلية دائم وهو كونها امرأة وكونه رجل ففي الخلافة وإمارة الجيش مانع في أصل خلقتها يمنعها من توليه.

وأما الموانع الشرعية: فهي ما كان تأثيرها بتعيين التشريع الحق، إذ التشريع الحق لا يكون إلا مستنداً لحكمة وعلّة معتبرة. ثم تلك الحكمة قد تكون ظاهرة وقد تكون خفية. فالشرعية هي القدوة في تحديد الموانع وتحديد ما ينشأ عن مراعاة أصول تشريعية تعتبر إجراءها أرجح من إجراء المساواة كالمساواة بين الذكر والأنثى في الميراث فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين بنص شرعي ألغى ذلك التساوي في أصل التكليف.

وأما الموانع الاجتماعية: فأكثرها مبني على ما فيه صلاح المجتمع، وبعضها يرجع إلى المعاني المعقولة، وبعضها يرجع إلى ما تتعارف عليه الناس واعتادوا عليه، فأصبح أصلاً عندهم؛ مثل: منع مساواة الجاهل للعالم في تولي أمر الأمة والنظر في مصالحهم والتقرير عنهم، ومنع مساواة العبيد للأحرار في قبول الشهادة.

وأما الموانع السياسية: فهي الأحوال التي تؤثر في سياسة الأمة، فتقضي إلى إبطال حكم المساواة بين أصناف أو أشخاص أو في أحوال خاصة، كل ذلك لمصلحة من مصالح دولة الأمة، وهذا النوع يكثر فيه اعتبار التوقيت، فمثال الدائم منه: اختصاص قريش بإمامة الأمة، ومثال المؤقت قول رسول الله ﷺ يوم الفتح (37): " من دخل دار أبي سفيان فهو آمن" (38).

فالنتيجة هي أن الأحكام الإسلامية عامة لا تختص بأحد على حساب أحد، فعليه فإن أي مصلحة متوقعة حصولها يجب أن يراعى فيها هذا الأصل، وإلا فهي متروكة ومرفوضة.

4,3 الضابط الثالث: ألا تفوت المصلحة المرسله مصلحة أهم منها.

وهو ما يسمى في فقه الشريعة بـ "فقه الموازنات" أو "فقه مراتب الأعمال" أو كما سمي في الفقه الحديث بـ "فقه الأولويات" وهو أصل ثابت باستقراء عامة جزئيات الأحكام الشرعية؛ والنظر في هذه الجزئيات وتقديم ما هو أولى وأهم. وهذا ضابط مهم في المصالح.

33 - مسلم، الجامع الصحيح «صحيح مسلم»، V، ص 114، رقم 1688.

34 ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، III، ص 279.

35 البيهقي، شعب الإيمان، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسبوني زغول، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000)، IV، ص 288، رقم 5134.

36 ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، III، ص 280.

37 البخاري، صحيح البخاري، IV، ص 175، رقم 2475.

38 - مسلم، الجامع الصحيح «صحيح مسلم»، V، ص 114، رقم 1688.

39 ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، III، ص 281.

40 أبو داود، سنن أبي داود، (بيروت: دار الرسالة العلمية، 2009)، IV، ص 632، رقم 3022.

41 ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، III، ص 279 وما بعد (بتصرف).

يقول الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: " فإذا ثبت أن المصالح المطلوبة متفاوتة في الجملة، وأنها متدرجة في مراتب مختلفة، فاعلم أن الدليل على ميزان هذا التفاوت والتدرج مأخوذ من دليل الاستقراء لعامة جزئيات الأحكام الشرعية" (39).

وقد جرى ذلك التفاضل والموازنة بين الأحكام الشرعية وما تحققه من مصالح عامة وخاصة في كثير من آيات القرآن الكريم، وكذلك في أحاديث عدة من سنة رسول الله ﷺ.

فمن آيات القرآن الكريم قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُعَلِّمِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ﴾.

ومعنى هذه الآية؛ أن صدقة الجهر على عظيم فضلها وجزيل أجرها، ورفعة قدر صاحبها، إلا أن صدقة السر تفضلها، لأنها أبعد عن الرياء، وأقرب إلى قلب الفقير لبعدها عن المن والأذى، وهذا تفضيل لمصلحة على مصلحة.

وقال عز وجل: ﴿أَجْعَلْنَاهُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ﴾

وفي هذه الآية تفضيل كذلك لطاعة الجهاد في سبيل الله على طاعة سقاية الحاج وعمارمة المسجد الحرام، على الرغم من عظم الأجر في الثانية أيضاً، ولكن المصلحة في الأولى أعظم، وكذلك الأجر.

ومن السنة: ما رواه الترمذي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأصبحت يوماً قريباً منه ونحن نسير، فقلت: يا رسول الله، أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار، قال: " لقد سألتني عن عظيم، وإنه ليسير على من يسره الله عليه؛ تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت، ثم قال: ألا أدلك على أبواب الخير؟ الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما تطفئ الماء النار، وصلاة الرجل من جوف الليل، قال: ثم تلا ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ حتى بلغ ﴿يَعْمَلُونَ﴾ ثم قال: ألا أخبرك برأس الأمر كله، وعموده، وذروته، وسنامه؟ قلت بلى يا نبي الله: فأخذ بلسانه قال: كف عليك هذا. فقلت: يا نبي الله وإنا لمؤاخذون مما نتكلم به؟ فقال: تكلمت أمك يا معاذ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم" (40).

وهذا الحديث دال على فضل هذه الأمور، ومبيناً أنها أكثر ما يدخل الجنة ويباعد عن النار، لما فيها من مصلحة عظيمة فالنبي ﷺ فاضل هذه الأمور على غيرها من العبادات والقربات لكونها تحقق مصالح أعظم من غيرها.

وحديث آخر: عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: " أكبر الكبائر؛ الإشراف بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور، وشهادة الزور" ثلاثاً أو " قول الزور" فمزال يكررها حتى قلنا: لبيته سكت. (41)

وهذا حديث واضح الدلالة في تمييز المفساد بعضها عن بعض، وجعل هذه - المذكورة - هي أكبرها.

من هذه النصوص وغيرها يتبين لنا أن تفاوت درجات الأعمال وأجورها تابع لقوة المصلحة فيها؛ فكلما عظمت المصلحة عظم الأجر والمرتبة، وعكس ذلك في المفساد.

يؤكد ذلك فقيه المصالح العز بن عبد السلام: " المصالح والمفاسد في رتب متفاوتة، وعلى رتب المصالح تترتب الفضائل في الدنيا والأجور في العقبى، وعلى رتب المفاسد تترتب الصغائر والكبائر وعقوبات الدنيا والآخرة" (42).

فالمكلف مطالب بتحقيق أرجح المصالح فمروجها، ودفع أرجح المفاسد فمروجها؛ يقول العز بن عبد السلام: " إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة، ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة محمود حسن، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن. واتفق الحكماء على ذلك" (43).

وهذا لا يعني طبعاً التهاون في جلب المصالح الأقل أهمية أو إهمالها، أو دفع المفاسد الأقل أهمية، فطلب الشارع متساو في هذا وذلك، إنما التفاوت في الرتب وما تحققه من مصالح، وفي تقديم الأولى حين التعارض.

فإذا وقع التعارض بين المصالح عند المكلف؛ فإن استطاع أن يأخذ بها جميعها، فيها ونعمت، وإن لم يستطع؛ أجرى عليها مقياس الترجيح، فينظر إلى هذه المصلحة من حيث قوتها في ذاتها - ما ذكرناه سابقاً بالترتيب من أنها تنقسم إلى ضرورية وحاجية وتحسينية-؛ فإذا تعارض الضروري مع غيره من الحاجي أو التحسيني، قدم الضروري، وإذا تعارض الحاجي مع التحسيني قدم الحاجي، أما إذا تعارضت المصالح في نفس المرتبة؛ ينظر إليها من جهة مقدار شمولها، فتقدم المصلحة الأعم على المصلحة الأخص.

فالخلاصة من هذا الضابط للمصلحة المرسله إذا تعارضت مع ما هو أولى منها انقلبت إلى مفسدة لكونها فوتت ما هو أهم منها. كما قال الدكتور سعيد رمضان البوطي " إذا عارضت بمصلحة أهم منها، كان في الأخذ بها فوات الأهم، وذلك نوع من المفسدة، فقدت المستند الذي لأجله كانت مشروعة، وهو الصلاح، فيصبح حكمها في هذه الحالة حكم المفساد" (44).

4,4 الضابط الرابع: أن تكون المصلحة المرسله ملائمة لمقاصد الشريعة.

40 البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ص 223.

41 الترمذي، سنن الترمذي، V، ص 11، رقم 2616.

الحاكم، المستدرک على الصحيحين، IV تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1990)، ص 317، رقم 7774،

البخاري، صحيح البخاري، IX، ص 13، رقم 6919.

43 العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، I، ص 29 ٢

44 العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، I، ص 5

45 البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ص 232.

وهذا أمر مسلم به إذ لولا وجوده لما اعتبرت مصلحة أصلاً كما من معنا، فالمقصود بذلك موافقة المصلحة المحتج بها لمقاصد الشريعة واندرجها في مثل أحد فروعها المعتمدة شرعاً، وهذا ضابط يحقق كون هذا الأمر الذي ننظر به مصلحة، بمعنى تحقيقه نفعاً مقصوداً شرعاً، أو دفعه ضرراً مقصوداً دفعه شرعاً، ويلغى الوهم الذي يظن عند البعض مصلحة، وهو في حقيقته مناقض لشيء من أصول الشريعة أو أدلتها.

فالمقاصد الشريعة هي: " المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها." (45).

ويؤكد ذلك الضابط وبقيوه قول الغزالي: "فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع وكانت من المصالح الغربية التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطروحة، ومن صار إليها فقد شرع" (46).

وهذا الضابط والالتزام به من الدقة بمكان، لكونه يكفل قفل باب الفوضى في الشريعة والعبث في أحكامها باسم المصلحة؛ إذ الحكم بأن وصفاً ما: "مصلحة" ملائمة لمقاصد الشرع، لا يستطيع القول به إلا عالم راسخ بالعلم متمكن من الفهم، قد قرأ أصول الشريعة قراءة دقيقة وغاص في فروعها غوصاً عميقاً.

ومن جميل قول العز بن عبد السلام في ذلك: "ومن تتبّع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفساد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذا المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع أو قياس ولا نص خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك، ومثل ذلك أن من عاشر إنساناً من الفضلاء الحكماء العقلاء، وفهم ما يؤثره ويكرهه في كل ورد وصدر، ثم سحنت له مصلحة أو مفسدة لم يعرف قوله فيها، فإنه يعرف بمجموع ماعهده من طريقته وألفه من عاداته أنه يؤثر تلك المصلحة ويكره تلك المفسدة" (47).

فهذا الضابط جعل من شروط المصلحة المرسله أن تكون موافقة لمقاصد الشريعة وحفاظة لها لا مناقضة، فإن ناقضتها لم تعتبر؛ يقول الدكتور فوزي خليل: " المصلحة إن ناقضت مقاصد الشريعة، أو أحدها فهي ليست مصلحة على سبيل الحقيقة، حتى وإن بدا فيها نفع ظاهر، بل هي مفسدة يجب دفعها، وما يقع من أمور قد يبدو في ظاهرها ضرر، ولكنها مقصودة ومطلوبة للشارع" (48).

4,5 الضابط الخامس: تيقن تحقيق المصلحة أو غلبة الظن به.

وضع الإمام الغزالي هذا الضابط لئلا يُسترسل في السعي خلف المصالح الموهومة، أو البعيدة الظن في وقوعها، ويكثر القول في مصالح وهمية قد تبدو أنها مصلحة، ولكن قد يكون من ورائها مفساد عظيمة أو بعد البحث بها تكون ظنية بمعنى قد تحقق مصلحة وقد لا وهو ما اعتبر عنه الغزالي في شروطه المصالح بقوله: "قطعية" (49).

فخرج بهذا الشرط ما إذا كانت المصلحة غير مقطوع بتحققها ودخلت في حيز الظن الضعيف، وقد مثل لها الغزالي بمسألة قتل المسلم الذي تترس به الكفار في القلعة، فإنه لا يجوز إذا لم يُقطع أو يغلب الظن بشكل قوي بقتل الكفار المنترسين، إذ ما لفائدة من قتله إذا لم يغلب على ظن المسلمين أنهم بقتله سيحققون النصر على أعدائهم.

5. المبحث الرابع: قضايا خارجة عن المصلحة.

بعد التعرض لشروط المصلحة المرسله عند الفقهاء حتى تكون معتبرة يجب الأخذ بها أصبح لا بد من التعرض لبعض المسالك المعاصرة التي تُوهمت المصالح فيها وقد كثر الحديث عنها في الأونة الأخيرة وهي تلك التي تقتصر في رسم المصالح المنشودة على مصالح دنيوية خالصة تتعلق بشهوة المال والجنس - مثلاً -، وهي فوق كونها مناقضة لأحكام شرعية ثابتة بنص أو إجماع، فإنها محض وهم، حتى على ميزان المصالح الدنيوية الخالصة.

ففي الحقيقة، إن الأبواق المنشورة الآن من داخل المسلمين مع الأسف التي تنادي بتشريع الرِّبَا تحقيقاً لمصلحة تنشيط الحركة التجارية والنهوض بها، أو ما بدأنا نسمعه في هذا العصر من أناس ينادون بدعوى عصر المساواة بين الرجل والمرأة أو بدعوى الحرية الشخصية أو بدعوى المصلحة بأن الحجاب أصبح ضد مصلحة المرأة لأنه يقيد من حريتها، وأن الحجاب ليس فرضاً على كل النساء المسلمات، بل هو فرض على أمهات المؤمنين، بل وصلت المناداة لأكثر من ذلك حين ينادون بفتح العلاقات بين الجنسين بلا حجاب ولا ضابط، لأن هذا من رأي بعضهم يخفف من ثورة الشباب الجنسية، ويحل لهم بعض مشاكلهم الاجتماعية، ولا يخشى من ذلك - برأيهم - لأنهم يتطبعون معها وتصير من العادات الحياتية المعتادة فلا تشكل لهم همًا كبيراً.

فهذه وأمثالها - فوق كونها مصادمة للنص الشرعي وأحكامه -، فإنها تنشئ مصالح موهومة: فالرِّبَا يُفسد حركة التجارة ويشل عصب حراكها، ويقلب مبدأ حياتها من الاتجار بالمال إلى الاتجار في المال، وكشف أجزاء من جسد المرأة يزيد النار ضراماً، ويثير ساكن الغرائز، ويفجر هانجها، فتتحول الطباع البشرية إلى حيوانية بهيمية جنسية سافلة. وسنناقش تفاصيل ذلك.

5.1 قضية الربا: بناء على ما تقدم من ضوابط أعمال المصلحة المرسله وكونها لا تعمل إلا إذا لم تخالف نصاً قطعي الثبوت والدلالة، وكونها تحقق مصلحة حقيقية، كلية، قطعية، ومع ذلك يأتي بعض المنتطعين ليقول:

الاقتصاد هو عصب الحياة، والبنوك عصب الاقتصاد، والفوائد الربوية عصب البنوك، وهذا يوجب علينا تسويق الفوائد الربوية بطريقة أو بأخرى.

ومما لا شك فيه أن الإسلام حرم الربا، بل جعله من الكبائر الموبقات، بل لم يبلغ من تفضيع شيء أراد تحريمه من أمور الجاهلية ما بلغ من تفضيع الربا، ولا بلغ من التهديد في شيء ما بلغه في الربا، وأي تفضيع أكبر من أن يجعل أكل الربا كالذي يتخبطه الشيطان من المس، وأي تهديد أكبر من أن يعلن الله سبحانه وتعالى الحرب على أكل الربا.

46 ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، III، ص 165.

47 الغزالي، المستصفى، I، ص 179.

48 العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، II، ص 189.

49 فوزي خليل، المصلحة من منظور إسلامي، (بيروت: دار ابن حزم، 2006 م) ص 81.

50 الغزالي، المستصفى، I، ص 176،

فانتشار الربا بأي نوع من أنواعه هو مفسدة عظيمة، فإننا لنرى صورة ذلك في زماننا جلية واضحة، فرأينا الرجل يدور كما يدور الحمار في الرحي، ويتخبط كما لو أصابه مس من الشيطان من ثقل ما حمله من تعامله بالربا، ورأينا ما يحدث من الفتن والأزمات الاقتصادية في العالم بسبب الربا، حتى أصبحت ثروات العالم كله متجمعة في يد شريحة من الناس، فازداد الفقراء فقراً، وازداد الأغنياء غنى، فأى أحمق بعد ذلك يتحدث عن الربا بخير؟!

ولو نظرنا إلى من نظروا للربا في أول الأمر، لوجدوا كثيراً منهم الآن ينظرون لمحاربتها، بل وخرجوا إلى تطبيق ذلك على أرض الواقع، حيث ظهرت مؤسسات بنكية غير ربوية في أوروبا، وبدأت نسب الفوائد الربوية في كثير من الدول تنخفض حتى وصلت في بعضها إلى 0.01%.

ويكفي ذلك لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

فلا يحل أي شكل من أشكال الربا بأي حال من الأحوال ولا يدخل في مقتضيات المصلحة لثبوت نقيض ذلك فيما تقدم من مخالفته للنصوص الشرعية الواضحة في تحريم الربا بالإضافة إلى كونه مفسدة اقتصادية عظيمة ثبت ذلك أيضاً عند الغرب في أيامنا هذه لذلك لجأوا إلى تخفيض سعر الفائدة، إيماناً منهم بأنها مدمرة للاقتصاد. وإن كان بعض المدعين يروج لكونه المخلص الاقتصادي للدول الفقيرة أو النامية، فالمصلحة فيما شرعه الخالق سبحانه لما ينفع خلقه.

5,2 قضية حجاب المرأة: تكثر الادعاءات الآن بأن الحجاب يحد من حرية المرأة ويتناقض مع مصلحتها، ففي فرضيته كما يدعون تضيق على المرأة في أعمالها وخروجها ودخولها، وليس من المصلحة العامة فرضه عليها فلذلك بدأ البعض ينادي بخلع الحجاب كله أو جزئه لكونه يتنافى مع المصلحة، ويدخل علينا من باب أن الله سبحانه وتعالى فرض علينا ما فيه مصلحتنا ولا مصلحة بالحجاب فإذا لا داعي له.

ومع الأسف تكثر هذه الدعوات في الآونة الأخيرة ممن ينتمون إلى التيار الإسلامي الذين يسمون أنفسهم بالإسلام الوسطي، بل الأحرى تسميتهم بأصحاب الهوى.

قال الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾.

ففي هذه الآية بيان من الله سبحانه وتعالى بوجود الستر والحجاب على جميع نساء المسلمين، فقد أمر الله نبيه بأن يأمر أمهات المؤمنون وبنات النبي ونساء المؤمنين بالستر وارتداء الحجاب الذي عبر عنه بالجلباب بحيث الذي تدنيه المرأة على نفسها، لئلا يتعرض لها أحد بسوء.

وقال تعالى ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُجُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يُضْرَبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾.

أشار القرآن في الآيات التي تدل على الحجاب عن غض البصر وحفظ الفرج إلى أمر يتعلق بالفرجة الفطرية لدى الإنسان وهذه الغريزة لا بد من الانتباه إلى ضبطها ومراعاتها وهذه مسؤولية مشتركة بين الذكر والأنثى. لذلك حُص كل منهم بخطاب يؤكد هذا الواجب الأخلاقي، وازداد التكليف المتعلق بالمرأة بضبط خاص، وهو كونها تتميز عن الرجل بجمالية في الخلق، فالحجاب من خلال هذا السياق لا يفصل عن العفة والانضباط الأخلاقي الذي أمر الرجل والمرأة بمراعاته والاهتمام به.

ما يؤكد أن تشريع الحجاب يرتبط بالعفة الأخلاقية بشكل مباشر ما ورد في سياقات الآيات حول ما يُخفي من الزينة وما يظهر منها، ومن تظهر له كامل الزينة أو بعضها، وما ورد في الآيات الموالية لتلك الآيات من الحديث عن آداب الاستئذان، والعلاقات الأسرية، وتخفيف التكليف فيما يتعلق بالنساء المسنات، أو فيما يخص غير الطبيعي من الرجال، والنهي عن تعمد الحركات اللافتة للنظر، والنهي عن التبرج وتعمد إظهار الزينة غير الطبيعية واللافتة للنظر.

لقد ضبط القرآن آلية إخفاء الزينة غير الظاهرة بالخمار والجلباب، بحيث يبقى الحد الذي تعرف به المرأة وتتميز عن غيرها وتعرف هويتها، والجلباب والخمار من خلال استعمالتهما اللغوية والتاريخية يشيران إلى الستر الشامل، وخص القرآن بالستر الجيب -وهو فتحة الثوب عند النحر- واستثنى من الستر ما ظهر من الزينة، ولم يعرف القرآن ما ظهر منها، والدلالة المتبادرة تشير إلى كون هذا الظهور هو الطبيعي والتلقائي وغير المتكلف، فالحديث عن الستر بالخمار والجلباب لا يمكن أن تكون معه دلالة ما ظهر من الزينة مفتوحة حسب العرف أو المصلحة الموهومة التي قد تلغي الحجاب تماماً.

فالتعبير القرآني يشير إلى حجاب طبيعي غير متكلف يستر الرأس والبدن من خلال دلالة الخمار والجلباب، ويسمح بظهور الوجه واليدين - على خلاف فيهما - وزينتهما الطبيعية وما تحتاجه المرأة في أدائها لأعمالها اليومية.

إن الآيات كما اتضح لنا تشير إلى العفة الأخلاقية كمقصد أساسي لتشريع الحجاب، وهذه العفة لا تتأسس على طهارة القلب فقط إنما تنضبط باللباس أيضاً الذي يحول دون التماهي والتساهل والشطط في ضوابط العلاقات بين الجنسين، فاللباس بمثابة عنوان وريقب أخلاقي لهذه العلاقة.

إذا صح هذا الفهم للسياقات النصية المتعلقة بتشريع الحجاب أمكن القول إنه بمعزل عن أن يكون تشريعاً تاريخياً يرتبط بزمان دون غيره أو بمصلحة انتهت وقتها، أو أن يكون مرتبطاً بأعراف عربية كانت سائدة.

فالحجاب يرتبط بمؤشرات لها صلة بقضايا ترتبط بالإنسان والأخلاقيات العامة التي لا تختص بزمان ولا مكان، فهو تشريع يساعد في ضبط الأخلاق في المجتمع، وإن كان يميز المرأة المسلمة عن غيرها فهو تمييز تبعية وليس قسدياً، لذا فإن منعه يعتبر منعاً للمسلمة من ممارسة واجب ديني، وبهذا يعتبر اعتداء على حق من حقوق التدين التي هي جزء أساسي من حقوق الإنسان العالمية.

فعندما فُقدت هذه الأخلاقيات عند الغرب برعوا في إحداث علاقات جنسية متنوعة لا يحدها حدود ولا تربطها قواعد ولا يوقفها قانون، لأن جسد المرأة متاح أمامهم بكل تفاصيله مما جعلهم يبحثون ما وراءه ووراء الفطرة الإنسانية السوية، فتجاوزوه إلى كثير من العلاقات الشاذة المتنوعة، بل ويسعون إلى سن قوانين لها كذلك.

فذلك كل المصلحة اليوم وغداً في عفة المرأة بلباسها وحجابها وبعفة الرجل بأن يحفظ له في مجتمعه ما يعينه على أمر الله عزوجل في غض البصر.

6. المصلحة والفقهاء المعاصر.

6,1 قوانين المرور. لقد بسط الله تعالى الأرض للعباد وجعل فيها طرقاً وسبلاً، وسخر كل شيء فيها لخدمة الإنسان ولعيش بها سعيداً مؤدياً مهمته وهدى الإنسان لبناء طرق أخرى ينتقل فيها أنى يشاء. ثم جعل هذه الطرق ملكاً عاماً للناس ينتفعون بها ويستخدمونها في مشاغلهم قال عز وجل: " وَاللَّهِ جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ سَبَاطًا، لَتَسْتَخِرُوا مِنْهَا سَبِيلًا فِجَاً " .

ولتنظيم هذه الطرق فقد جعل الإسلام لها آداباً وأخلاقاً وجب على كل مسلم الالتزام بها، حتى يسود الأمن والنظام في الطرقات، ومن ذلك ما رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إياكم والجلوس في الطرقات» فقالوا: مالنا بد، إنما هي مجالسنا نتحدث فيها. «قال: فإذا أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقها» قالوا وما حق الطريق؟ «قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر»⁽⁵⁰⁾.

ومن الآداب التي حث عليها الإسلام أيضاً في الطريق: تجنب الكبر، والإعراض عن اللغو، والتبسم في وجوه الناس، وإرشاد الرجل في أرض الضلال، وإعانة الكفيف وذا الحاجة، وإمطة الأذى...

إلا أنه في هذا العصر، وبعد دخول هذه السيارات والعربات القوية والسريعة والكبيرة على الطرقات، وبعد هذه الحوادث والوفاج التي أصبحت تسببها هذه العربات، لم تعد هذه الآداب والأخلاق تكفي، مما أوجب استحداث قوانين جديدة تنظم مسيرة هذه العربات وتتلائم مع حجمها وعددها وأماكن سيرها.

وقد أقر مجمع الفقه الإسلامي قواعد وقوانين المرور وما يتعلق بها بناء على قاعدة المصلحة المرسله جاء في الفتوى في المؤتمر الثامن المنعقد بتاريخ 1414 - 1993، والتي جاء فيها:

«إن الالتزام بتلك الأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية واجب شرعاً، لأنه من طاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءات بناءً على دليل المصالح المرسله، وينبغي أن تشمل تلك الأنظمة على الأحكام الشرعية التي لم تطبق في هذا المجال.

ومما تقتضيه المصلحة أيضاً سنّ الأنظمة الزاجرة بأنواعها، ومنها التعزير المالي، لمن يخالف تلك التعليمات المنظمة للمرور لردع من يعرض أمن الناس للخطر في الطرقات والأسواق من أصحاب المركبات ووسائل النقل الأخرى أخذاً بأحكام الحسبة المقررة.⁽⁵¹⁾

فالإخلاصة أن قانون السير قانون إسلامي، وإن صدر عن غير المسلمين، لأنه مبني على قاعدة إسلامية معتبرة، هي "المصلحة المرسله" ولأنه يحفظ واحداً من الضروريات التي حفظها الإسلام، وهي النفس. وله تعلق كبير بحفظ المال كذلك، لذا لا يجوز لأحد مخالفته، ومن فعل فهو أثم.

6,2 فيروس كورونا قد شهد العالم أجمع ومنه الأمة الإسلامية انتشاراً واسعاً لفيروس جديد لا قبل للناس به، أطلق عليه العلماء تسمية فيروس كورونا المستجد، وكان هذا الوباء شراً عظيماً على الناس الذي أدى إلى تعطيل مصالحهم والتي تقتضيها ضروريات الحياة من عمل وتنقل، ولم يكن تأثير هذا الوباء من هذه الناحية فقط، بل أسفر عن موت كثير من الناس في مناطق مختلفة من العالم وانهارت بسببه المنظومة الصحية لأرقى الدول تقدماً.

ومادام الأمر يتعلق بحياة الناس فلا بد من الرجوع إلى أصول فقه الشريعة الإسلامية لاستنباط الأحكام الشرعية لكل ما يصدر عن الناس من أقوال وأفعال في أمور دينهم ودنياهم.

ومن هنا جاء إعمال المصلحة، فإن الحكم الشرعي لأمر الناس من أفعال وأقوال - كما مر معنا - يدور حيث ما كانت مصلحتهم مادامت لا تتعارض مع الشرع، فإذا كانت مصلحة الناس في الخروج لقضاء أغراضهم الدينية والدنيوية من شأنه الإضرار بحياتهم لتفشي الوباء أو الجائحة فإن إعمال المصلحة المرسله يسفر على ضرورة لزومهم البيوت لاتقاء هذا الخطر، والامتنال لحالة الطوارئ الصحية التي أعلنتها الجهات المختصة.

ومن التدابير التي تفرضها هذه الحالة عدم مغادرة الأشخاص لمحل سكنهم مع اتخاذ الاحتياطات الوقائية اللازمة طبقاً لتوجيهات السلطات الصحية ومنع تجمعات الأشخاص وإغلاق المحلات التجارية وغيرها من المؤسسات الموجه خدماتها للعموم.

وينطبق على ذلك الفتاوى التي صدرت مراعاة لمصلحة الناس ومن ذلك ضرورة الإغلاق المؤقت للمساجد في الصلوات الخمس وصلاة الجمعة مع الإبقاء على رفع الأذان.

وظمانة الناس بان هذا الإجراء لن يستمر وستعود الأمور إلى نصابها بإقامة الصلاة في المساجد بمجرد قرار السلطات المختصة بعودة الحالة الصحية إلى وضعها الطبيعي.

وتحقيقاً لنفس الغاية المتمثلة في حفظ حياة الناس تم منع ممارسة الشعائر الدينية خلال شهر رمضان المبارك مذكّرين بأن الحفاظ على الحياة من جميع الممالك - ومنها خطر العدوى بسبب الوباء - مقدم شرعاً على ما عداها من الأعمال بما فيها الاجتماع للنوافل وسنن العبادات.

إعمال المصلحة في هذه الحالة: إن الحياة في تطور مستمر، ومصالح الناس تتجدد وتتغير في كل زمان فلو لم تشرع الأحكام المناسبة لتلك المصالح، لوقع الناس في حرج، وتعطلت مصالحهم في مختلف الأزمنة والأمكنة ووقف التشريع عن مسايرة الزمن ومراعاة المصالح والتطورات وهذا مصادم لمقصد التشريع في مراعاة مصالح الناس وتحقيقها.

وجاءت هذه الفتاوى ملائمة لشروط إعمال المصلحة في أن تكون ملائمة لمقاصد الشارع أي أنها لا تنافي أصلاً من أصوله ولا تعارض نصاً أو دليلاً من أدلته القطعية، بل تكون متفقة مع المصالح التي قصد الشارع إلى تحصيلها.

51 البخاري، صحيح البخاري، III، ص 132، رقم 2465.

52 مجمع الفقه الإسلامي، الاستفادة 4-أيلول-2022: <https://iifa-aifi.org/ar/1953.html>

خاتمة: بعد هذه الرحلة في بحر المصالح المرسلّة وما يتعلّق بها نجد أن المصلحة من خلال تعريفها بأنها ما فيه نفع الإنسان مما يشعره باللذة والفرح والسرور بما يحفظ له دينه وحياته ونفسه وعرضه وماله، دون المساس بمصالح الآخرين، هي مقصد عظيم للشارع الكريم، جاءت أوامره ونواهيّه للحفاظ عليها، فمنها ما صرح الشارع باعتباره، ومنها ما صرح بإلغائه، بسبب وجود مفسدة أعظم من هذه المصلحة أو بسبب تفويت مصلحة أعظم منها، والمصالح باب للاجتهاد عظيم يستطيع المجتهد من خلاله البحث عن مقاصد التشريع وروح الشريعة بين ثنايا المستجدات الحديثة فما وافق منها مصلحة الإنسان والقصد العام للشارع الحكيم فهي مقصودة بذاتها دخلت تحت باب المصالح المرسلّة.

ومن خلال البحث وجدنا أن كل الفقهاء قد أعملوا المصالح المرسلّة سواء باعتبارها مصدراً خاصاً للتشريع أو مندرجاً تحت الأصول العامة ووجدنا أنها قد أعملت في كتب الفقه الإسلامي عموماً ومن خلال هذا البحث وجدنا أن المصلحة لا تعتبر مالم تنضبط بضوابط خمس هي:

1. ألا تخالف المصلحة المرسلّة نصاً
2. أن تكون المصلحة المرسلّة عامة
3. ألا تفوّت المصلحة المرسلّة مصلحة أهم منها
4. أن تكون المصلحة المرسلّة ملائمة لمقاصد الشريعة
5. تيقّن تحقيق المصلحة أو غلبة الظنّ به

فكل مصلحة توهم وجودها، وقد خالفت هذه الضوابط فلا اعتبار لها عند عامة الفقهاء، وقد كشف البحث عن بعض القضايا التي خالفت تلك القواعد فخرجت عن كونها مصلحة معتبرة، مع محاولة مدعوها إدراجها تحت المصالح والباسها ثوب الشرع، وخاصة في قضية حجاب المرأة وادعاء أن نزع الحجاب يصب في مصلحتها خاصة ومصلحة المسلمين عامة كما يروج له الآن، وكذلك قضية الربا التي تفسد النظام الاقتصادي وتدمره بدعوى حاجة الشعوب لما سموه فائدة ولا فائدة منه إطلاقاً بل هو الضرر بعينه، ومن ناحية أخرى ضرب البحث أمثلة معاصرة لإعمال المصلحة المتوافقة مع روح الشريعة والمنضبطة بالضوابط السابقة.

فعليه فكل قضية مستجدة سكت الشارع عنها وأردنا إدراجها تحت مسمى المصالح المرسلّة فلا بد من تحقق تلك الضوابط فيها لتكون معتبرة شرعاً يمكن الحكم بها والاعتماد عليها.

والله تعالى أعلم وأحكم.

KAYNAKÇA

Beyhaki, Şuabu'l-îmân, tahkik: Ebu hacir muhammed said bin besyuni zağlul, Beyrut, Daru'l-kutubi'l-ilmîyye, 2000.

Buhari, Sahih-i Buharî, tahkik: alimlerden bir topluluk, Mısır: El-matbaatu'l-kubra El-emiriyye, Sultan 2. Abdulhamid han emriyle, 1893.

Ebu Davud, Sunenu Ebi Davud, tahkik: Şuayb Arnavut, Beyrut: Daru'l-Risaleti'l-İlmîyye, 2009.

El-butî, Muhammed Said Ramazan, İslam şeriatında maslahatın kuralları, Dimeşk: El-Mektebetu'l-Emeviyye, 1966.

El-karadavi, Yusuf, İslam teşri'inde ictihâd, Kuveyt, Daru'l-kalem, 1996.

Et-tayin fi-şerhi'l-erbeîn, tahkik: Ahmed Hac Muhammed Osman, Beyrut: Muessetu Rayyan, 1998.

Fevzi Halil, İslami bakış açısından maslahat, Beyrut: Daru ibni hazm, 2006.

Gazali, Mustasfa, tahkik: Muhammed Abdusselam Abdu-ş-şâfi, Beyrut: Daru'l-kutubi'l-ilmîyye, 1993.

Hakim, Mustedrek Ale'sahihayn, tahkik: Mustafa Abdulkadir Atâ, Beyrut: Daru'l-Kutubi'l-ilmîyye, 1990.

Ibni Aşur, Tahir ibn-i Aşur, Makasidu'l-şeriatî'l-islamiyye, tahkik: Muhammed el-habib ibni'l-huce, Katar, Diyanet işleri bakanlığı, 2004.

Ibni Manzur, Lisanu'l-arap, neşreden: Beyrut: Daru Sadır, 1990.

İbn-i Kayyım el-cevziyye, 'İlâmu' l-Muvakkûn an rabbi'l-âlemîn, tahkik Muhammed Abdusselam İbrahim, Beyrut, Daru'l-kutubi'l-ilmîyye, 1991.

İmam Ahmed bin Hanbel, Musned, tahkik: Şuayb Arnavut- Adil Mürşid ve Başkaları, Beyrut: Muessetu'r-risale,

İz bin Abdusselam, Kavaidu'l-Ahkam fi-mesalihi'l-enâm, tahkik: Taha Abdurraûf sa'd, Kahire: Mektebetu'l-kulliyati'l-ezheriyye, 1991.

Karâfi, Şerhu Tenkihi'l-fusul, tahkik: Taha Abdurraûf Sa'd, Kahire: Şeriket-u Tibaat Fenniyye Muttehide, 1973.

Mecmeu'l-fikhi'l-islamî, 4 eylül 2022

Muslim, El-camiu's-sahih (Sahih-i Muslim), tahkik: Ahmed bin Rifat bin Osman-Muhammed İzzet bin Osman-Muhammed Şükrü bin Hasen El-ankaravi, Turkiye: Daru't-tibaati'l-âmire, 1917.

Şafii, Risale, tahkik: Ahmed Muhammed Şakir, Mısır: Mustafa el-babi el-halebi ve çocukları, 1938.

Şatibi, Muvafakat, tahkik: Ebu Ubeyde Meşhur bin Hasan, Kahire, Daru ibn-i Affan, 1997.

Şevkani, Irşadu'l-fuhul, tahkik: Şeyh Ahmed Azv Inaye, Dimeşk, Daru'l-kitabi'l-arabi, 1999.

Tirmizi, Sunenu't-tirmizi, tahkik: Ahmed Muhammed Şakir, c. 1, 2, Muhammed Fuad Abdalbaki, c. 3, Ibrahim Atve Avd, c. 4,5, Mısır: Mustafa El-babi El-halebi şirketi ve matbaası, 1975.

Zerkeşi, El-bahru'l-muhit fi-usuli'l-fıkh, Ürdün: Daru'l-ketbi, 1994

المصادر والمراجع

- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية، 1991.
- ابن عاشور، الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، قطر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠٠٤.
- ابن منظور، لسان العرب، الناشر: بيروت: دار صادر، 1990
- البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، 1893
- البوطي، محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية دمشق: المكتبة الأموية 1966.
- البيهقي، شعب الإيمان، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسويوني زغلول، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠.
- الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر ج ١، ٢، ومحمد فؤاد عبد الباقي ج ٣، وإبراهيم عطوة عوض ج ٤، ٥ مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٩٧٥.
- الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠.
- الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، الأردن دار الكتبي، ١٩٩٤.
- الشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن، القاهرة: دار ابن عفا، 1997.
- الشافعي، الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مصر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده ١٩٣٨.
- الشوكاني، ارشاد الفحول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق: دار الكتاب العربي، 1999.
- الطوفي، التبعين في شرح الأربعين، تحقيق: أحمد حاج محمد عثمان بيروت: مؤسسة الريان ١٩٩٨.
- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1991.
- الغزالي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣.
- القرافي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٩٧٣.
- القرضاوي، يوسف القرضاوي، الاجتهاد في التشريع الإسلامي، الكويت: دار القلم، 1996.
- أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، بيروت: دار الرسالة العلمية، 2009.
- أحمد، الإمام أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- فوزي خليل، المصلحة من منظور إسلامي، بيروت: دار ابن حزم، 2006.
- مسلم، الجامع الصحيح «صحيح مسلم»، تحقيق: أحمد بن رفعت بن عثمان - محمد عزت بن عثمان - محمد شكري بن حسن الأتقروي، تركيا: دار الطباعة العامرة، 1917
- مجمع الفقه الإسلامي، الاستفادة 4-أيلول-2022.html:1953.org/ar/iifa- aifi